

دعوى

القرار رقم (ISZR-2-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-175-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٣/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤٤/٠٦/٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-175-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...) بصفته وكيلًا لشركة (...), بموجب سجل تجاري رقم (...), بالوكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على ربط المدعى عليها الزكوي رقم (١٤٣٨/٢١/٢٦٧١١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٦ هـ للأعوام من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٥ فيما يتعلق بالبنود التالية: البند الأول: إضافة أرصدة المستحق للأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي.

البند الثاني: عدم حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي.

البند الثالث: عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة بموجب الإقرار.

حيث جاء في صحيفة الدعوى بالبند (١): إضافة أرصدة المستحق للأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي، أن المدعى عليها قامت بموجب الربط بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، ولم تذكر المدعى عليها في خطاب الربط أسباب إضافة الأرصدة للوعاء الزكوي؛ حيث إن الزكاة تحتسب على الأموال المستثمرة من قبل الشركاء والمُلاك في الشركة، ولا تنطبق على المبالغ المستحقة إلى الأطراف الأخرى لقاء شراء البضائع والخدمات خلال السنة، وبصورة مشابهة فإن المبالغ المستحقة من طرف آخر والناجمة من بيع بضائع وخدمات لا تخصم من الوعاء الزكوي.

البند (٢): عدم حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي، حسمت الهيئة خسائر مرحلة من الوعاء الزكوي بمبلغ (...) ريالاً سعودياً فقط، أي بفرق (...) ريالاً سعودياً.

البند (٣): عدم حسم مبلغ الزكاة بموجب الإقرار، أن المبالغ التي تم سدادها خلال العام الماضي هي على النحو التالي: المبالغ المسددة عند تقديم الإقرار (...) والمبالغ المستحقة طبقاً للإقرار (...) إجمالي المستحقات المعلقة بالزيادة.

وختمت الشركة المدعية لائحة دعاوها بطلب إلغاء الربط الصادر للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م، بعد أخذ الأمور المشار إليها أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٦/٣ هـ، تقدمت المدعية بلائحة دعوى تضمنت موافقة الشركة على إجراء الهيئة حول البنود التالية:

البند الأول: إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي من المستحقات لأطراف ذات علاقة للسنوات ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م.

البند الثاني: تعديل الهيئة على الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي. ويطلب تزويد الشركة بصورة من قرار الهيئة رقم ١٤٣٩/١٦/٢١٠٨ بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣ هـ، وإصدار فواتير نظامية توضّح مبلغ الزكاة المستحق عن كل من الأعوام ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٢١٠٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣ هـ، جاء فيها: فيما يتعلق بالاعتراض على بند إضافة أرصدة ذات العلاقة للوعاء الزكوي: «... بعد مراجعة الأرصدة الدائنة للأطراف ذات العلاقة بناء على الحركة

المقدمة من المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٨/٢١/٢٣٥٩١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٧هـ، توضح الهيئة أن هذه الأرصدة قد حال عليها الحول، وبالتالي تم إضافتها للوعاء الزكوي تطبيقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، البند أولاً: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: الفقرة (٥) التي نصت على إضافة (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف...). كما أن مضمون هذه المادة يتفق كذلك مع الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ»، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم حسم كامل الخسائر المرحّلة من الوعاء الزكوي: «أن المكلف يطالب بحسم الخسائر المرحّلة طبقاً للقوائم المالية». وتوضّح الهيئة أنها قامت بحسم الخسائر المرحّلة طبقاً لربط الهيئة، وقد استندت في إجراءاتها على المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، البند ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: فقرة (٩) التي نصت على حسم (صافي الخسائر المرحّلة المعدّلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المُخصّصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها...).

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد بموجب الإقرار، توضح الهيئة أنها قامت بحسم مبالغ الزكاة المسددة بموجب الإقرارات وفقاً للربوط المرسله للمكلف، ولم يقدم المكلف أية إيصالات سداد أخرى خلاف ما تم حسمه بالربوط؛ ولذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٥م، تم فتح باب المرافعة بالمناداة على الطرفين، فحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المدعية، بموجب وكالة مرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) و(...) بصفتها ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) (مرفق صورة منه في ملف الدعوى). وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: أطلب مهلة لإحضار لائحة دعوى تتضمن أسباب التظلم على ربط الهيئة، وإحضار مستندات تدعم طلبات موكلتي. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابوا بأنهم يتمسكون برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، ويطلبون الاطلاع على ما سوف يقدمه وكيل الشركة المدعية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١/٢٨م، افتتحت الجلسة بالمناداة على الطرفين، فحضر وكيل الشركة المدعية (...)، وحضر (...) و(...) بصفتها ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) (مرفق صورة منه في ملف الدعوى). وبسؤال وكيل الشركة المدعية عما طلب الإمهال من أجله، قدم لائحة دعوى مكونة من ثلاث صفحات حصر فيها طلب موكلته في الاعتراض على بند عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة بموجب الإقرار للربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٥، وأضاف بأن موكلته توافق على إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة أرصدة المستحق للأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي، بالإضافة إلى موافقة موكلته على

إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي. وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها، أجابا بأن الهيئة قامت بحسم مبالغ الزكاة المسددة بموجب الإقرارات وفقاً للربوط المرسلة للمكلف، وأضافا بأن المدعية لم تقدم أي إيصالات سداد أخرى خلاف ما تم حسمه بالربوط. وبعرض مذكرة المدعى عليها رقم (١٤٣٩/١٦/٢١٠٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣هـ على وكيل المدعية، أجاب بأن موكلته توافق الهيئة في إجراءاتها المتعلقة بحسم مبلغ الزكاة المسدد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجاب كلاهما بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وحيث ثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين في البنود الواردة في صحيفة الدعوى، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٠ وحتى ٢٠١٥، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، على: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً، اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٦هـ، واعتراض عليه في تاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م، بإضافة أرصدة ذات العلاقة للوعاء الزكوي، وعدم حسم مبلغ الزكاة المسدد بموجب الإقرار، وعدم حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي، وحيث تراجع الشركة المدعية عن ذلك وعدلت عما اعترضت عليه، وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث وافقت المدعية على الربط الزكوي الصادر من

المدعى عليها لعام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م، فإن الدعوى بذلك تُعدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

وبعد الاطلاع على نص المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تنص على: «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: ٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح».



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- ثبوت انتهاء الخلاف في الاعتراض المرفوع على بند إضافة أرصدة المستحق للأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي.

٢- ثبوت انتهاء الخلاف في الاعتراض المرفوع على بند عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة بموجب الإقرار.

٣- ثبوت انتهاء الخلاف في الاعتراض المرفوع على بند عدم حسم كامل الخسائر المرحّلة من الوعاء الزكوي.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وتُلى علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠١ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.